

## نصوص عامة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الصناعة والتجارة والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1523.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بمؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الصناعة والتجارة رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

ووزير الصناعة والتجارة،

والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.173 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.804 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بإحداث وتنظيم المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 16 منه،

قررنا ما يلي :

## المادة الأولى

يتولى المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية صرف المنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمؤسسات التابعة لوزارة الصناعة والتجارة التاليتين :

- مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛

- المدرسة العليا لصناعات النسيج والملابس.

## المادة الثانية

تقوم مؤسسات التعليم العالي التابعة لوزارة الصناعة والتجارة، خلال شهر مارس من كل سنة مالية، بتحويل الغلاف المالي الإجمالي المخصص للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمؤسسات المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، إلى الحساب البنكي المحدث من لدن المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية تحت رقم 310810100002470161540177، المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة، وذلك بناء على الوضعية المحاسبية المعدة، وفق النموذج المرفق بهذا القرار المشترك، والتي تهم الطلبة الممنوحين برسم السنة الدراسية الجارية.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023).

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

\*

\* \*



قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1694.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتحديد شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

ووزير التجهيز والماء،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.71 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1439 (6 أغسطس 2018)؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 16 منه،

قرروا ما يلي :

#### المادة الأولى

يتولى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية صرف المنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

#### المادة الثانية

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، خلال شهر مارس من كل سنة مالية، بتحويل الغلاف المالي الإجمالي المخصص للمنح الدراسية للطلبة الممنوحين بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية، إلى الحساب البنكي المحدث من لدن المكتب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، تحت رقم 310810100002470161540177، المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة، وذلك بناء على الوضعية المحاسبية المعدة من طرف المكتب، وفق النموذج المرفق بهذا القرار المشترك، والتي تهم الطلبة الممنوحين برسم السنة الدراسية الجارية.

#### المادة الثالثة

يتولى المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بالوضعية المحاسبية السنوية بعد نهاية كل سنة مالية.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2024.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023).

وزير التجهيز والماء،  
الإمضاء : نزار بركة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،  
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية،  
الإمضاء : فوزي لقجع.

\*

\* \*

نموذج الوضعية المحاسبية السنوية  
السنة الجامعية.....

المبلغ السنوي للمنحة بالدرهم	الرقم الوطني للطالب	الاسم الكامل للتالب	المسلك	المسلك	المؤسسة
					المجموع العام